وسلم يصلي النافلة متربعا وفي الرجراجي التربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس ولانه الاليق بالادب
وليخالف هيئة الجلوس بين السجدتين والتشهد ليحصل الفرق بين الحالتين عن الاخرى وقيل يجلس كالتشهد ويثني السجود
بين واختار اللخمي لانها الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده وهي جلسة الاولين بين يدي من فوقهم او التربع جلسة
الاكابر وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش شقه وقال عمران بن حصين لما اشتكى اليه البواسير
صل قائما فان لم تستطع فعلى جنبك زاد ابن سلمون فان لم تستطع فمستلقيا بان لم يقدر على التربع على قدر حاله
فيه وبما هو كلامه ان التربع مطلوب ولذا لم يجعل له الانتقال عنه الى غيره من هيئة الجلوس الا اذا لم يقدر على
ذلك بان كان لا يقدر عليه لا يومر به ولو كان واجبا فضلا عن المستحب واذا صلى مستندا بالى غير حائض وجنب وهل علته
لما يخشى من نجاسة اثوابهما او لبعدهما عن الصلاة او لان المستند اليه حكمه كالمصلي لانه كالمعاون له فيكون على الكل
الحالات ورد هذا الاخير بانه يلزم ان يكون المستند اليه متوضيا ولا يقول به احد عاد طاهر مستند الجنب او الحائض
اعاد في الوقت ومحل القيام مستندا او الجلوس على التبيين انما هو عند حصول مشقة او خوف ضرر بان كان بحيث
يخشى الموت قائما ولو كان لخوف مرض او زيادته وشبه ذلك فكالتيمم واذا قدر على حالة
من هذه الاربع وانتقل الى ما دونها بطلت صلاته **وان لم يقدر مريض على السجود** بل عجز
عنه وعن الركوع او قدر عليهما بمشقة شديدة مع قدرته على الجلوس **فليوم** براسه وظهره
بالركوع والسجود فان لم يقدر بظهره فبراسه فان لم يقدر بهما فبما يستطيع واذا اومى للركوع وضع يديه على ركبتيه
كما يفعل في الركوع ويكره له رفع شيء يسجد عليه واذا اومى للسجود من جلوس فهل يضع يديه على الارض وهو قول اللخمي
اولا وهو قول ابي عمران لان اليدين انما يسجدان مع الوجه قولان اشار اليهما صاحب المختصر بقوله وهل يومي بيديه
او يضعهما على الارض وهو المختار تاويلان ويحتمل انه لا يقعد عدم القدرة على السجود بل الرد انه على الجلوس خاصة
بينما او اما اذا عجز عن السجود مع قدرته على الجلوس خاصة او على القيام خاصة بان لا يقدر على الجلوس بعد القيام
او عليهما ففي الاول يومي للركوع والسجود من جلوس وفي الثاني يومي لهما من قيام وفي الثالث يومي للركوع من قيام
وللسجود من جلوس **ويكون سجوده** اي ايماؤه لسجوده **اخفض منه** من ايمائه **في ركوعه** والظاهر انه لا يجب
عليه وسعه في الايماء لسجوده وهل يكفي كونه اخفض من ركوعه وهو ظاهر قول المدونة اذا صلى قائما جعل ايماءه
للسجود اخفض للركوع او لا يكفي ولا بد من الوسع وهو ظاهر قول المختصر ما يسر في المختصر بقوله وهل يجب
وحكى ابن ناجي عن بعض من لقيه اذا اومى الى ركبتيه للانحطاط اكثر منه بطلت صلاته واشار لذلك صاحب المختصر بقوله
له وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على انفه تاويلان ومثار الخلاف هل الحركة للركن مقصودة فيجب ما يقدر
عليه او لا فيصح يكفيه وحكى ابن ناجي على بعض من لقيه ان الفاسي اخذ من قولهم هنا يومي بالركوع والسجود ان من عجز
عنه ولا ترابا يومي للارض ويتيمم خلافا لما حكاه عنه ابو عمران الفاسي فلتنقض الذي في المتعاليون انما هو قول الفاسي
مجردا عن الاخذ ولا وجه له ولا يجلس على الصلاة وتعقبه ما نظره ولما قدم الكلام على الحالة الاولى الاربع الواجبة
نتكلم

نتكلم على صلاة المريض مضطجعا فقال **وان لم يقدر الا على الظهر وبعد ذلك** ورجلاه للقبلة
ووجهه للسماء وظاهر هذا انه يقدم الجنب الايسر على الظهر لانه شرط فيه عدم القدرة على غيره بافتضى انه
لو قدر على جنبه الايسر لقدمه على الظهر وهو قول ابن المواز ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم
يقدم الظهر على الايسر وظاهر المدونة التساوي وبنوا على تقديم الايسر وقيل الظهر يقدم على الجنب الايمن
وهو قول اشهب وابن مسلمة والاختلاف في هذه الحالات على جهة الاستحباب **ولا يؤخر احد الصلاة**
تاركا لها **اذا كان في عقله** وللجلاب ما يقرب من هذا **وليصلها بقدر ما يطيق** من قيام او جلوس
او اضطجاع او ايماء بطرف وغيره او نية قال في المختصر وان لم يقدر الا على نية او مع طرف او غيره لا فتى فمقتضى
المذهب الوجوب وتعقب ابن عبد السلام قول المازري لا نص بكلام الوليد هذا او الجلاب واجيب باحتمال
ان يريد بالنص نصا اصوليا لا فقهيا **وان لم يقدر مريض على مس الماء لضرر يخاف منه ذلك او لانه**
لا يجد من يناوله اياه اي الماء **يتيمم** هذا هو الذي قال في باب التيمم انه يذكره في هذا الباب مع انه
قدمه في التيمم وكانه اعاده ليرتب عليه قوله **فان لم يجد** احد السابقين **من يناوله ترابا يتيمم به**
تيمم بالحائط الى جانبه يحتمل ان يريد المريض او الحائط **ان كان الحائط مبنيا بالطين او جيرا** او غيره ومن عليه نحو كذ
لك ان كان الحائط حجرا نص عليه ابن ناجي على المنصوص ثم حكى عن ابن حبيب ان كان الحائط حجرا او اجرا جاز ان يجد
ما يصلي ترابا وتعقبه التونسي وابن رشد بانه مطبوخ والزمه الباجي ايضا جوازه على الجير انتهى ومارد به ظاهر
بما ذكرنا في الجص ولذا اعتبر لا يصح بقوله خلافا لابن حبيب في الجص بنا على التيمم على المشهور **كان**
عليه اي على الحائط **جص او جير فلا يتيمم عليه** لخروجه بطبخه عن ماهية الصعيد والاساس
فلو تيمم عليه وصلى ان يخاف **خروج الوقت** المختار اي ينبغي عليه مع بقايه واما ان تيقن انه يخرج قبل خروج الوقت
فانه يؤخر لاخره وان لم يعلم حاله وسطه وهو **الطين الخضخاض** وهو ما يختلط بتراب **لا يجد ايه يصلي**
به اي لاجل تلطيخ الثياب **فليتيمم** **ويصلي به فيما يومي بالسجود** ايماء **اخفض من**
الركوع لما عليه من المشقة في السجود عليه عند مالك واصحابه وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم وروى
اشهب لا يجوز له الايماء بيديه بل يجلس ويسجد ويحمل في سجوده وجلوسه وان تلطخت ثيابه نفيسة
كانت او حقيرة تنبيه قوله المسافر لا مفهوم له بل الحاضر كذلك وانما ذكر المسافر لانه الغالب ولذا
قال ابن الطلاع اذا امتلا الجامع يوم الجمعة وبان به خضخاض صلى هنالك ايماء وقيل انهم يجوز لهم
ان ينصرفوا الى موضع اخر ويصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد في موضعين
انما يصلي فيه ايماء على القول بان لا تجمع في مصر جماعتان ومفهوم يخاف انه لو اخذه الوقت في ماء يعني لكان فيه
لكن بايسا لغرق او صلى فيه وهو كذلك ان مفهومه لقوله فليتيمم لانه لو كان يابسا لكان حكمه كذلك
وذكره لانه الغالب ثم افاد مفهوم قوله يتيمم لقوله **فان لم يقدر ان يتيمم** لخوف وغيره او لم
يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1